اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة
ملاء اقتسموا فان جاء رده عليه وفي اسحق قول وفي
طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف
لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العا
وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والهدوم عليهم
وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحد
مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقد
موت بعض على بعض فلو لم يكن مال او لم يتبين
او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحد
ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب
او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي
ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يعلم
معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في تهذيب يؤذن بطرد
مع اسباب الاشتباه فاذا ثبت فمع حصول الشرائط
يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث
منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح
لانه انما يفرض الممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحد
مال صار المال له وفي وجوب تقديم الاضعف في
التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي

يكون م

من الا مال م

حكم

حكم غير انا تتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد نظهر
فايدة التقديم وما ذكر في الايجاز اشبه بالصواب
ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوجة وزوجة
فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت
الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية
لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم
يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية
الوارث استقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى
ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد
ينتقل الى الوالد وكذا مال الولد الاصلي الى الولد ثم
ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان
لاحدهما اولكل واحد منهما شريك في الارث كابن
واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان
الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب
يرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته
مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين
كاخوين لم يتدخل احدهما على الاخر وكانا سواء في
الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر
فان لم يكن لها وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)